و دخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا
نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير
شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال قاضيخان في فصل نفقة
المعتدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من
وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر قاضيخان في فصل انتقال
العدة امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان
كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر
فشهادتهما اولى من المحل المزبور **في النفقة مع حم** كل نفقة تعتبر فيها
اعسار من يجب له الا الزوجة فيه في باب نفقة الاقارب فان
كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت
حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها
هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته
انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة
المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه
ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا
اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن
لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك
اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية
في الفصل الثالث من كتاب النفقات قالت الام للقاضي افرض نفقة
هذا الصغير على ابيه ومرني حتى استدين عليه ففعله القاضي فاذا استدانت
عليه وايسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح
بزازيه في النفقات حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم
لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة
الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام

رجل مات

رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان
كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام
اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي ح
كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام
فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة من
المحل المزبور **قا** رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة
على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز
ذلك ان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض
ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر نقد الفتاوى
في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر من النفقة والكسوة
ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زائدا فالزيادة مردودة
وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة
ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة ثم رخص بالاقل من الدراهم
فعلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها
لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازيه في النفقات وفيه تفصيل
فليراجع **قا** لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم
قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر
الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة
زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي
لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض نقد الفتاوى
في الباب الثالث من كتاب الصلح المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي
اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا
تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى
قبيل فصل مسائل العذر من الاجارات صغير له ام موسرة وله
اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)